

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

هذا الحديث كما نشاهد فيه فوائد كثيرة اه منها اولا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ابلاغ الامة في المناسبات فان الرسول في فتح مكة عليه الصلاة والسلام ارشد الامة الى احكام كثيرة - 00:00:18

تتعلق بمكة والى احكام كثيرة كان المشركون قد تعلقوا بها ففيه مراعاة المناسبات في الخطب والتوجيهات والمواعظ ويتمرن على هذا انه ينبغي للداعية والخطيب ان يتحرى المناسبات اقتداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:39

ومن فوائد هذا اي مراعاة المناسبات ان الشيء اذا جاء والناس يتشفوفون اليه كان اوقع في نفوسهم واشد تأثيرا ولهذا لو ان احدا في هذا اليوم قام يخطب الناس او يعظ الناس - 00:01:11

فيما يتعلق بالصيام او بالحج هل يكون له تأثير كما لو فعل ذلك في ايام الصيام او الحج ها؟ الجواب لا لا يكون له تأثير وانما كل شيء في مناسبته - 00:01:30

له تأثير اكثرا وابلغ ومن فوائد هذا الحديث عظم هذا هذا البيع الذي بين الرسول عليه الصلاة والسلام تحريم ثم اين يؤخذ يا محمد ابراهيم الله ورسوله حق الله ورسوله حرمه الله ما عندنا ورسوله - 00:01:48

الله ان الله حرم بيع الخمر نعم نسبة التحرير الى الله يدل على العناية به لأن نسبة التحرير الله اشد وقعا على المؤمن مما لو قيل لا تفعل كذا لا تبع كذا لو قال لا تبيع تبيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام - 00:02:11

لا شك ان المؤمن يتتأثر بهذا لكن اذا قال ان الله حرم هذا يكون اشد وابلغ في النفس ومنها ايضا هذه الصيغة كما انها ابلغ من حيث أنها نسبت الى الله عز وجل - 00:02:33

فهي ابلغ من حيث انه صرخ فيها بالتحريم ان الله حرم لو كان نهيا هكذا لا تبيع لا ادعى مبدع عن النهي للكراهة لكن بعد ان قال ان الله حرم لا يمكن دعوى كراهة - 00:02:49

بل هي نص في التحرير ومن فوائد ها والميّة والخنزير والاصنام ومن فوائد تحرير هذه الاشياء الاربعة لأن ما حرم بيعه فهو حرم اذ لو كان حالا ما حرم بيعه - 00:03:08

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه اي ثمنه المقابل لهذا الشيء المحرم انتبهوا لهذا الشرط او - 00:03:44

اذا حرم شيئا حرم ثمنه اي ثمنه المقابل لهذا الشيء المحرم لاجل الا يرد علينا ان الحمار حرام وبيعه حلال بالاجماع. نعم لكن لو اشتري الحمار ليأكله صار حراما وهذا نقول ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه - 00:04:03

اذا كان الثمن اي؟ مقابل هذا الشيء المحرم طيب من فوائد الحديث حرص الشرع اللائمات العقول والابدان والاخلاق والاديان والاموال وكما قال بعض الاخوان الفرد والمجتمع الفرض والمجتمع لان هذى الاشياء حرام حتى وان لم يكن في المكان الا رجل واحد - 00:04:31

احرام طيب وظاهر الحديث ان الخمر بيعه حرام مطلقا فهل يستثنى من ذلك شيء الجواب لا لا يستثنى من ذلك شيء حتى وان كان بيع خمر من مسلم لكافر فانه لا يجوز - 00:05:04

طيب من كافر لمسلم ها؟ من باب اولى. من كافر لكافر يصح بناء على ما يعتقدونه ولهذا لما ذكر لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهم كانوا يأخذون الخراج من الخمر - 00:05:29

ثم يبيعونه عليهم نهاهم عن ذلك وقال ولوهم بيعها وخذوا اثمنها قل لهم بايضة وخذوا اثمانه وهذا يدل على ان بيعها بيعها صحيح
ولولا ذلك ما صح ان نأخذ ثمنه - 00:05:52

لان ثمن ما كان بيعه محظماً محظماً وفيه اي في قول عمر رضي الله عنه هذا فائدة عظيمة وهي ان من عامل بمعاملة يعتقد حلها وانت
تعتقد تحريمها فان ما تأخذه منه - 00:06:11

حلال حلال جائز حلال لا يأس به لو اشتري شيئاً تعتقد ان هذا الشراء حرام وان الملك لم ينتقل به يجوز ان تشربيه منه انت لماذا
لانه يعتقد حلها. يعتقد حلها - 00:06:32

وهكذا كل الاشياء الخلافية اذا اذا وقعت ممن يعتقد حلها وليس هناك نص تحريم بحيث لا يحيط لا يسوع له ان يجتهد فان كل
انسان يعامل بما يقتضيه رأيه مثلاً - 00:06:53

لو وجدنا واحد يشرب الدخان وهو يعتقد حل شرب الدخان فلا يصوغ لي ان انكر عليه ما دمت اعتقد ماذا ما دام يعتقد انه حلال لو
رأيت رجلاً اكل لحم ابل - 00:07:18

وملأ بطنه ثم قام يصلى بلا وضوء وهو يعتقد انه لا يجب الوضوء من لحم الابل هل انكر عليه؟ لا ما انكر عليه والصلة بغیر وضوء
اعظم من شرب الدخان - 00:07:38

اليس كذلك؟ اعظم بكثير. حتى ان ابا حنيفة رحمة الله في مذهبة ان من صلی محدثاً فهو كافر لانه مستهزئ بآيات الله. ومع ذلك اذا
كان هو يرى ان انه لا يأس انه لا ينقض الوضوء ما ينكر عليه - 00:07:56

واثروا عمر هذا رضي الله عنه هو هو الاصل في هذا قال ولوهم بيعها وخلوا اثمنها طيب اي نعم اذا كان يعتقد هو يقول حلال كل
شيئاً كل شيء يعتقد الانسان انه حلال وانا ارى انه حرام ماذا انكر عليه - 00:08:13

الا شيئاً يخالف النص بحيث لا شغله ان يجتهد واللهم صلي عالنبي يجتهد كيف يا شيخ؟ المقصود يعني؟ ها؟ كيف المقصود؟ هنا الان
مقصودك انت اقول كل شيء فيه خلاف - 00:08:40

ترى انت انه حرام والثاني يرى انه حرام لا تنكر عليه ولا يحل ولا يحق لك ان تنكر عليه لان هو يعتقد انه لانه يعتقد انه حلال الا شيئاً
يخالف النص - 00:09:01

بحيث لا يسوع له الاجتهاد فيه فهذا لا شك انه يجب عليك ان تنكر يجب عليك ان تنكر تقول تعال مالك؟ اصبروا ما لك حق تعارض
النص نعم قلت لكم ضربت مثلاً توافقون عليه ولا فيه اشكال عندكم - 00:09:16

أكلت لحماً انا ورجل من الشافعية مذهبة مذهب الشافعي مثلاً لا يرى ان لحم الابل ينقض الوضوء واكلنا اللحم ثم قمنا نصلی انا
توضأت لاني ارى وجوب الوضوء من لحم الابل - 00:09:35

وهو لم يتوضأ فهل اقول له اتق الله يا اخي هذا حرام عليك وانكر عليه ما رأيكم في من يصلی بغیر وضوء؟ هل ينكر عليه ولا ما
ينكر؟ ينكر عليه - 00:09:51

لماذا لا انكر على هذا؟ لانه يعتقد انه على على وضوء وانه ليس حراماً عليه ان يصلی الان نفس الاشياء نفس الاشياء الاخرى الشيء
الذى فيه الخلاف وليس فيه نص - 00:10:05

يمعن الانسان من الاجتهاد فيما يذهب اليه ما لا انكر عليه لانه وش يقول؟ يقول انت تعتقد انه ما في سؤال حتى نكمل البحث لان
يقول هو انت تعتقد انه حرام - 00:10:21

وانا ما اعتقد انه حرام فقولك ليس حجة علي وقولي ليس حجة عليك اذا انكرت علي انه حرام قلت لازم تكون
حراماً؟ اقول ايضاً انا انكر عليك اقول ليش تحرم نفسك - 00:10:34

والاصل حل ليش تحرمه؟ ليش تمنع عباد الله مما خلق الله فمشكلة هذه انما نحن الان هنا في في السعودية ما فيه احد من
علمائنا فيما اعلم يقول ان الدخان حرام - 00:10:48

اه نعم استغفر الله يقول ان الدخان حلال وعلى هذا فلو جاء عامي يقول والله انا بقلد ناس اخرين في غير المملكة يقولون انه حلال

ما نطّيئه لان لان العامي - 00:11:06

ليس اهلا للاجتهاد لكن لو يجي واحد طالب علم من من بلاد اخرى يقول والله انا ما تبيين لي التحرير ورأيناها يشرب ما ننكر عليه يعني ما عندنا نص تقول ان الدخان حرام - 00:11:23

عندنا دخول تحريم في عمومات عمومات والرسول عليه الصلاة والسلام لما نهى عن عن اكل البصل قال الصحابة قاموا يقولون انها حرمت انا حرمت فقال انه ليس بي تحريم ما احل الله - 00:11:39

الحق عمر رضي الله عنه لما قالوا انهم يأخذون من من اهل الذمة الخراج او الجزية يأخذون يأخذون خمرا وبيبيعونه ويدخلون ثمنه في بيت المال نهاهم قال ولوهم بيعها وخذوا اثمانها - 00:11:56

بيع الخمر بالنسبة للمسلمين؟ بالنسبة للذميين؟ حالا خليهم بيبيعون الخمر لأنهم يعتقدون حلها وخذوا اثمانها منه معاني الان اعلم ان هذا الرجل باع الخمر واخذت الثمن ثمن الخمر وجعلت في بيت المال - 00:12:17

واضح الان؟ طيب نعم يا شيخ لا الان الخمر ليس حلال لهم لكن هم يعني تركوا شرع الله سبحانه وتعالى وفعلوا بمقتضى عقود حتى هم يعني لا يعتقدون في انه حلال من الله ولكن هم يحللون بأنفسهم يتبعوا بهواهم وليس عندهم - 00:12:41

جزاك الله خيرا لست اعلم من عمر ولا اعلم من اهل العلم الذين سبقوك حيث قالوا انه لا يجوز ان نقيم عليهم الحد في شرب الخمر لأنهم يعتقدون حلها اما كونهم - 00:13:02

حرم الخمر في شرائعهم وهذا يحتاج الى دليل لان الخمر في اول الشريعة الاسلامية كان كان حلالا نعم بالنسبة تحريم الله سبحانه وتعالى على على هذه الامة لا لانه ميتة - 00:13:21

الشحوم هذه ميتة الرسول انما حرم بيع الميتة ومن جملتها الشحوم وسيأتي ان شاء الله في الكلام عن الميتة لان ما الان هنا في بحث الخمر - 00:13:54